

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

السنة  
١٩٧

العدد  
٢٨٢



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	محافظة بنى سويف : قرار رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠٢٣ .....
٦	وزارة السياحة والآثار الإدارية المركزية لشركات السياحة قرار إداري رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٢-٨	الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم ٢٥٦٦ و ٢٩٤٣ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٦	قرار رئيس الهيئة رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٩	محافظة القليوبية قرار قيد مؤسسة .....
٢١	مديرية التضامن الاجتماعي قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٢٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم : قرار قيد جمعية .....
٢٤	محافظة المنيا قرار قيد رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعي قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٢٨	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٠	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### محافظة بنى سويف

قرار رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ بنى سويف

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

في هذا الشأن؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ بالموافقة  
على الطلب المقدم من المواطن/ محمد عبد العظيم زكريا بقرية دنديل التابعة لمركز ناصر  
والذي يلتمس فيه إلغاء شارع بعرض ٤م بالحد البحري لقطعة الأرض ملكه؛

#### قرر:

**المادة الأولى** - إلغاء شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية دنديل مركز  
ناصر بالحد البحري لقطعة ارض المواطن/ محمد عبد العظيم زكريا وطبقاً للخريطة  
المرفقة والمعتمدة هنا في هذا الشأن.

**المادة الثانية** - على الوحدة المحلية لمركز ناصر اتخاذ الإجراءات اللازمة  
طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس  
التنفيذي للمحافظة رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً  
لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

**المادة الرابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.


تحريراً في ٢٠٢٣/١١/٢٦

محافظ بنى سويف

الدكتور / محمد هانئ غنيم

العدد ٨٢ - مركز ٢٠٢٣

قبل التعديل

محافظة بنى سويف  
قرار المجلس التنفيذى رقم (٤٩) بشأن

الوحدة المحلية بمركز ومدينة ناصر


بالمواافقة على الغاء شارع

الادارة الهندسية -- التخطيط العمرانى

بالحد البحري لقطعة

<p>التخطيط العمرانى بالوحدة / رئيس القرية</p> <p>مدير التخطيط بالوحدة / مدير القرية</p> <p>مدير الادارة الهندسية / رئيس الادارة المحلية لمركز ومدينة ناصر /</p> <p></p>	<p>ممثل التنظيم / مدير التنظيم / رئيس القرية /</p> <p></p>
---	--

بعد التعديل



الموافقة على طلب المواطن / محمد عبدالعظيم زكريا - دندل

عرض ٤م بالخطط التفصيلي لقرية دندل - مركز ناصر

ارض ملك المواطن / محمد عبدالعظيم زكريا - دندل

يعتمد .....

السيد الدكتور / محافظ بنى سويف

التخطيط العمراني بالمحافظة

مدير ادارة التخطيط العمراني بالمحافظة

## وزارة السياحة والآثار

الإدراة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧

### رئيس الإدراة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحة

و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ،

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ،

وعلى مذكرة الإدراة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر الوارد

أرقامه بالبيان التالي :

وعلى مذكرة رئيس الإدراة المركزية لشركات السياحة ،

وفي ضوء القرار الوزاري رقم ٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ،

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يُغلق إداريًا المقران الآتي ذكرهما بعد ذلك لمزاولتهما العمل السياحي

بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم شركات السياحة و لائحته التنفيذية و تعديلاتها

وفقاً للجدول التالي :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	فالكون تورز	٢٤ عمارات الإمداد والتموين - شقة ٢ بالدور الأرضي - مدينة نصر - القاهرة	لقاء يونس محمد عبد الخالق لطفي أحمد خضر	٢ ح الإدراة ٢٠٢٣/٧/٣
٢	توريسٌ للخدمات السياحية والنقل السياحي	١٢ عقار رقم ١٢ شقة بالدور الثالث على ش. الجلاء - دائرة قسم ش. الجمال من ش. الجلاء	طاهر محمد الشبراوى محمد إبراهيم محمد الويسى	٣ ح الإدراة ٢٠٢٣/٧/١٦

**(المادة الثانية)**

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقررين المذكورين لعملهما بدون ترخيص  
لمحاسبيهما ضريبيا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية

للشركات السياحية

**سامية سامي**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الإسماعيلية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الإسماعيلية برقم (٤٠٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

باليئية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٢ ؛

**قرر :**

**مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١١/١ ، ب"٢ ، ٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :**

**الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :**

١ - تحدد الاشتراكات الشهرية وفقاً لرتبة العضو وتزايده مع رتبته

وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٨٠	ملازم / ملازم أول
٩٠	نقيب
١١٠	رائد
١٥٠	مقم
١٧٠	عقيد
٢٣٠	عميد
٢٥٠	لواء فأعلى

٢ - رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند الانضمام وفقاً لسنّه عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠٠	٢٨ فأقل
٢٤٤٨	٢٩
٤٠٨٢	٣٠
٥٩٥٣	٣١
٨١٧٢	٣٢
١٠٨٨٨	٣٣

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٣٧٨٩	٣٤
١٦٨٤٦	٣٥
٢٠٤٢١	٣٦
٢٤٠٩٦	٣٧
٢٨٠٢٠	٣٨
٣١٢٥٥	٣٩
٣٠٦٨٢	٤٠
٢٩٦٩٢	٤١
٢٨٣٦١	٤٢
٢٧١٠٢	٤٣
٢٥٢٢٥	٤٤
٢٣٣٢٢	٤٥
٢٠٧٧٩	٤٦
١٨٢٠٠	٤٧
١٤٩٣١	٤٨ فأكثر

يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

٣- موارد سنوية بحد أدنى سبعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة

التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم

تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً

وإعداد دراسة اكتuarية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد

المحقة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً

اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الثالث - (المزايا) :****مادة (٩) :****تصرف المزايا التأمينية للأعضاء في الأحوال التالية :****١- في حالة انتهاء الخدمة بالإلالة للتقاعد :****(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :****(١) اعتباراً من رتبة لواء :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة ألف جنيه .

**(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعه آلاف جنيه وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

**٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد)****أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة ألف جنيه .

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية**

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٤٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

**لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمنصورية الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا**  
**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمنصورية الطب البيطري بقنا برقم (٦٠٥) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بمنصورية الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/٨/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٦ ؛

**قرر :**

**ماده ١- يستبدل بنصي الماده (٧/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)**  
**والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :**

**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**ماده ٥- الاشتراكات ورسم الانضمام :**

(٧) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية تحدد وفقاً  
 للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢٨ سنة فأكثر
٠,٥٨	٢٧
١,٨٤	٢٦
٣,١٨	٢٥
٤,٦٢	٢٤
٦,١٥	٢٣
٧,٧٩	٢٢
٩,٥٣	٢١
١١,٣٨	٢٠
١٣,٣٦	١٩
١٥,٤٦	١٨
١٧,٢٦	١٧
١٩,٦٦	١٦
٢١,٨٢	١٥
٢٤,٥٦	١٤
٢٧,١٦	١٣
٣٠,٣٢	١٢

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٣,٤٣	١١
٣٧,٠٩	١٠
٤٠,٨٢	٩
٤٥,٠٨	٨
٤٩,٦٨	٧
٥٤,٦٤	٦
٦٠,٠٢	٥
٦٥,٨٦	٤
٧٢,٢٠	٣
٧٩,١٣	٢
٨٦,٧٠	١
٩٥,٠٠	٠

مع مراعاة ما يلى :

- ١- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
- ٢- تحسب كسور السنة نسبياً .
- ٣- يجوز تقسيط رسم العضوية بحد أقصى على ٢٤ شهراً بفائدة (٨٪) سنوياً .

### الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

#### (أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- ٢- الوفاة .
- ٣- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقidiens عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

**مادة ٢-** تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

**مادة ٣-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح



## **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار رئيس الهيئة رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠**

**بشأن تعديل القرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢١**

### **رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج واعتماد النظام الأساسي لها ؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بين وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج والاتحاد المصري للتأمين تحت رعاية الهيئة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للمجموعة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين في هذا الشأن ؛

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

يستبدل الجدول المرفق محل الجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ والخاص بنموذج توزيع حصة شركات التأمين أعضاء المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج (وثيقة تأمين رعاية السفر) .

### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
**د. محمد فريد صالح**

**جدول (١)**

**نموذج توزيع حصص شركات التأمين أعضاء  
المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج  
(وثيقة تأمين رعاية السفر)**

م	اسم شركة التأمين	حصة الشركة بعد التوزيع
١	شركة اليانز للتأمين - مصر	١٦,٨١٨
٢	شركة اي جي ايجيبت للتأمين	١٣,٢٨٦
٣	شركة أورينت للتأمين التكافلي - مصر	٨,٧٥٣
٤	شركة مصر للتأمين	٨,٧٥١
٥	شركة الدلتا للتأمين	٦,٩٥٦
٦	شركة وثاق للتأمين التكافلي - مصر	٥,٤٨٥
٧	شركة الوطنية للتأمين	٥,١٠٢
٨	شركة جي أي جي للتأمين - مصر	٤,١٨٠
٩	شركة بيت التأمين المصري السعودي	٤,٠٥٣
١٠	شركة المصرية للتأمين التكافلي على المسؤوليات والمتناكلات	٣,٩٨٤
١١	شركة روبل للتأمين	٢,١٨٩
١٢	شركة فناة السويس للتأمين	٢,٠٧٤
١٣	تشب للتأمين - مصر	-
١٤	الجمعية المصرية للتأمين التعاوني	٢,٠٤١
١٥	شركة المهندس للتأمين	٢,٠٤١
١٦	شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسؤوليات	٢,٠٤١
١٧	شركة طوكيو مارين مصر جنرال تكافل	٢,٠٤١
١٨	شركة أروب لتأمينات الممتلكات والمسؤوليات - مصر	٢,٠٤١
١٩	شركة إسكان للتأمين	٢,٠٤١
٢٠	شركة أكسا للتأمين مصر	٢,٠٤١
٢١	شركة ثروة للتأمين مصر	٢,٠٤١
٢٢	شركة مدي للتأمين	٢,٠٤١
	الإجمالي	١٠٠

### **أسس توزيع الحصص :**

- ١- يتم حساب وزن نسيبي لكل شركة بنسبة (%)٩٠ من متوسط الأقساط المباشرة لوثائق السفر عن السنوات المالية الخمس الأخيرة (يونيو ٢٠١٦ - يونيو ٢٠٢٠) و (%)١٠ من حقوق المساهمين عن السنة المالية الأخيرة (يونيو ٢٠٢٣) .
- ٢- يتم تحديد حصة لشركة الوطنية للتأمين بنسبة (%)٥٥ لما بذلتة من مجهودات في هذا المشروع .
- ٣- يتم تحديد حد أدنى لحصة جميع الشركات المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر (كإحدى وثائق فرع الحوادث المتوعدة) بنسبة (%)٢ .
- ٤- يتم تحديد حد أدنى لحصة الشركات التي لم تصدر وثائق تأمين السفر بنسبة (%)١ .
- ٥- يتم اعتبار متوسط الأقساط المباشرة لوثائق تأمين السفر عن السنوات الخمس الأخيرة (يونيو ٢٠١٦ - يونيو ٢٠٢٠) هو الأساس في إعداد نموذج توزيع الحصص .

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية

في هذا الشأن ؛

### قرار :

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة الصالحين للبر والإحسان  
بإدارة بنها الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٧٢٥)  
اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٢٦

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون  
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً في ٢٠٢٣/١٠/٢٦

مدير المديرية

أ/ إمام فوزي إمام

### ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي : ( الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ) .

#### مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٣- تربية المجتمع المحلي .

٤- الخدمات الصحية .

الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق :

- ١ - تقديم المساعدات المادية والعينية للمحتاجين .
- ٢ - المساهمة في تعمير وبناء المساجد .
- ٣ - كفالة الأيتام .
- ٤ - إقامة المشروعات التي تخدم المجتمع .
- ٥ - إقامة وإدارة مستوصف طبى .
- ٦ - إقامة المشروعات التي تخدم المرأة .
- ٧ - المساهمة في نفقات زواج الفتيات .
- ٨ - تيسير الحج والعمرة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

مجلس الأماناء مكون من خمسة أعضاء .

يكون تعين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

حل المؤسسة وأيولهأموالها : وفقاً للمادة (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى ( صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ) .

السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .



## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الربيع الخيرية المقيدة برقم (٢٣٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥

لجمعية الربيع الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سعيد محمد مصطفى المفوض عن جمعية الربيع

الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity

وببناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة

في / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الربيع الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (٢٣٣٩).

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/١/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٤٣٠٤١٠٢٤٨٠٣٧٠٤).

عنوان مركز إدارتها : أعلى مسجد الصوالحة بشارع النيل - الدور الرابع -

منشية الحرية.

مجالات عمل الجمعية :

١- رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسي" .

٢- الخدمات التعليمية .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : المدينة / المركز .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ إمام فوزي إمام**



## **مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم**

إدارة الجمعيات والاتحادات

### **قرار قيد**

جمعية رعاية العاملين بجامعة الفيوم

مشهراً برقم إشهار ١٩٦١ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

### **وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالفيوم**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### **قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

قيد جمعية رعاية العاملين بجامعة الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم إشهار (١٩٦١)

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

**ميدان العمل :** المساعدات الاجتماعية - النشاط الأدبي - الخدمات الصحية -

التنمية الاقتصادية - حماية المستهلك - الدافع الاجتماعي - حماية البيئة والمحافظة

عليها - رعاية المسجونين وأسرهم - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة - رعاية

الشيخوخة - الخدمات الثقافية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : جمعية محلية على نطاق جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ أعضاء وفقاً لما هو وارد

بـلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### **(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل الوزارة

**(إمضاء)**

## **محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

**قرار قيد رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

**مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية المشار إليها ؛

وببناء على ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

وعلى موافقتنا ؛

**قرار :**

**مادة أولى - قيد جمعية سفراء الخير بعزبة النبل - إدارة دير مواس الاجتماعية**

برقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

**وملخص قيدها كالتالي :**

اسم الجمعية : سفراء الخير بعزبة النبل .

عنوانها : عزبة النبل - دير مواس .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

رسم العضوية : (٢٠ جنيهاً) عشرون جنيهاً .

قيمة الاشتراك السنوي : (٢٠ جنيهاً) عشرون جنيهاً .

مجلس الإدارة : (٩ أعضاء) تسعه أعضاء .

**أهم ميادين عمل الجمعية :**

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الدفع الاجتماعي .

٣- الخدمات الصحية والتعليمية .

٤- أصحاب المعاشات .

٥- حماية المستهلك .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- الصدقة بين الشعوب .

٩- رعاية وتنظيم الأسرة .

١٠- رعاية الطفولة والأمومة .

١١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٢- حقوق الإنسان .

١٣- التنظيم والإدارة .

١٤- رعاية الشيخوخة .

١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٦- التمويل متاهي الصغر .

١٧- الخدمات الزراعية .

أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها : إلى صندوق دعم إعانة مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

**مادة ثانية** : تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف

أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية .

**مادةثالثة** : ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ،

وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان

## **محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

### **قرار توفيق أوضاع**

الجمعية العامة للدعوة الإسلامية والتنمية

المقيدة برقم ٧٢٦ لسنة ١٩٧٨

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ للجمعية العامة

للدعوة الإسلامية والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد إبراهيم محمد خليفة (المفوض)

عن الجمعية العامة للدعوة الإسلامية والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعي ؛

وببناء على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**توفيق أوضاع الجمعية العامة للدعوة الإسلامية والتنمية طبقاً لأحكام القانون**

**رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :**

**رقم القيد : (٧٢٦) .**

**تاریخ وسنه القيد : ١٩٧٨/٤/٨**

**الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٨١٠٠٩٠٤٢٦٧) .**

عنوان مركز إدارتها : ٣٣ ش الخطيب - طريق مصر أسوان السريع  
بجوار بنزينة اسو .

مجالات عمل الجمعية طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسي :

- تقاويم و علمي وأدبي - تنمية المجتمعات المحلية - الخدمات الاقتصادية - رعاية الأسرة والطفلة - حماية المستهلك - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - حماية البيئة "مجال العمل الرئيسي".
- المساعدات الاجتماعية - حقوق الإنسان - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - النشاط الأدبي - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيخوخة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - علي مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد (٧) أعضاء (سبعة أعضاء)

وفقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسي

لـ (صندوق دعم مشاريع الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

نلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

المديرية مدير

أ/ ياسر بخت أحمد سليمان

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة

رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١

وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء محور حر شرق الرياح التوفيقى

(٤٥١) طرق محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف

والخرائط المشتملة على البيانات والتوصيات المقدرة لهذه الممتلكات الازمة

للمشروع في المدة من ٢٠٢٣/١٢/٢١ إلى ٢٠٢٤/١/١٩ وذلك في الأماكن الآتية :

الإدارية المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشه - الدقى - الجيزه) .

مديرية المساحة بالقليوبية بنها .

مقر الوحدة المحلية بناحية شبلنجة .

مقر العمدية بمنشأة بنها .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم . ولذوى الشأن من المالك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون . وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### **مدرسة الشهيد محي الدين نوح شاهين بميت الرخا - غربية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٠٨٩١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة الصحية بعزب دشوا - كفر الدوار - البحيرة**

تعلن عن فقد ختم البصمة الكودي الخاص بشعار الجمهورية رقم (٥٤٠٢) ، ويعتبر ملغيا .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/١٢/١٧ - ٢٥٥٥٩ / ٢٠٢٣

